



Distr.
LIMITED

ICCD/COP(3)/L.17
24 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال

الآلية العالمية

النظر في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بغية اعتماده

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي

للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرريه ٢٤/م أ-١ و ١٩/م أ-٢،

١- يحيط علماً بالمشروع المنقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية^(١)؛

٢- يلاحظ أن المشروع المنقح لمذكرة التفاهم حظي بموافقة المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته المعقودة يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٣- يوافق على المشروع المنقح للمذكرة المرفق بهذا المقرر.

(١) ICCD/COP(3)/10، المرفق الأول.

المرفق الأول

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية

مذكرة تفاهم مؤرخة -----، بين مؤتمر الأطراف (ويشار إليه فيما بعد بـ "المؤتمر") في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق") فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية.

حيث أن المؤتمر مطالب، وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢١ من الاتفاقية، بأن يعين في دورته العادية الأولى منظمة لإيواء الآلية العالمية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢١، وحيث أن الصندوق قدم عرضاً منقحاً لإيواء الآلية العالمية، وهو العرض الوارد في التذييل الثاني للوثيقة ICCD/COP(1)/5 والمكمل في الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.3؛

وحيث أن المؤتمر اختار، في الفقرة ١ من مقررته ٢٤/م أ-١ الذي اتخذته في دورته الأولى، الصندوق لإيواء الآلية العالمية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

وحيث أن المؤتمر قرر أيضاً، في الفقرتين ١ و ٢ من مقررته ٢٥/م أ-١، الذي اتخذته أيضاً في دورته الأولى أنه، دعماً لوظائف الآلية العالمية، تتعاون المنظمة التي ستأوي الآلية العالمية، باعتبارها المنظمة الرائدة، تعاوناً تاماً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

وحيث أن المؤتمر طلب إلى أمانة الاتفاقية، في الفقرتين ٣ و ٤ من مقررته ٢٤/م أ-١، أن تقوم، بالتشاور مع الصندوق ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بوضع مذكرة تفاهم بين المؤتمر وهيئة مناسبة من هيئات الصندوق؛

بناء على ذلك تم التفاهم في هذه المذكرة على أن تكون طرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية كالتالي:

أولاً - وظائف الآلية العالمية

ستقوم الآلية العالمية، لدى اضطلاعها بولايتها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، وفقاً للفقرة ٢ من مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١، بأداء الوظائف المنصوص عليها في مرفق ذلك المقرر. وسيدعم الصندوق، بوصفه المؤسسة التي تؤوي الآلية العالمية، الآلية العالمية في أداء هذه المهام في إطار ولاية الصندوق وسياساته العامة.

ثانياً - مركز الآلية العالمية داخل الصندوق

ألف - الهوية المستقلة للآلية العالمية

في حين ستكون للآلية العالمية هوية مستقلة داخل الصندوق ستكون الآلية جزءاً عضوياً من هيكل الصندوق يخضع مباشرة لرئيس الصندوق.

باء - موارد الآلية العالمية

ستتألف موارد الآلية العالمية مما يلي:

(أ) المبالغ التي يتلقاها المؤتمر من مخصصات الميزانية الأساسية للاتفاقية لتغطية نفقات إدارة وتشغيل الآلية العالمية. ويحتفظ الصندوق بهذه المبالغ لدى استلامها في حساب يسمى "حساب الميزانية الأساسية الإداري"؛

(ب) المبالغ التي يتبرع بها المانحون المتعددون الأطراف والثنائيون، وسائر المصادر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لتحمل نفقات إدارة وتشغيل الآلية العالمية ومكافأة الآلية العالمية على الخدمات المقدمة لمانح محدد أو لمجموعة من المانحين. وسيحتفظ الصندوق بهذه المبالغ لدى استلامها في حساب يسمى "حساب التبرعات لتغطية النفقات الإدارية"؛

(ج) المبالغ المتاحة، وفقاً للفقرة ٤(و) من مرفق مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١، لاستخدام الآلية العالمية على النحو اللازم والمناسب ("الموارد الخاصة بالآلية العالمية") لعملها وأنشطتها، الموفرة من الموارد الثنائية والمتعددة الأطراف عن طريق الصندوق الاستئماني (الصناديق الاستئمانية) و/أو عن طريق ترتيبات مناظرة يضعها الصندوق، بما في ذلك إيرادات ترتيبات تقاسم التكاليف مع الآلية العالمية. وسيحتفظ الصندوق بجميع هذه المبالغ لدى استلامها في حساب يسمى "حساب الموارد الخاصة لتمويل اتفاقية مكافحة التصحر". ويقدم الصندوق مساهمة في شكل هبة كجزء من رسملة هذا الحساب الأولية، ويطلب تمويلًا مناظراً من المانحين الذين يهتمهم الأمر، مع مراعاة العرض الذي تقدم به الصندوق في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف في الفقرة ٤٨ من الوثيقة

جيم - إدارة موارد الآلية العالمية

فيما يتصل بالأموال المخصصة من الميزانية الأساسية للاتفاقية والتي يتلقاها الصندوق في إطار الفقرة (أ) أعلاه، سينطبق النظام الداخلي وتطبيق القواعد المالية التي يعتمدها المؤتمر على تحويل الأموال المذكورة إلى الصندوق. أما فيما يتصل بالأموال التي يتلقاها الصندوق في إطار الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه فيتلقى الصندوق كافة هذه المبالغ ويحتفظ بها وينفقها، كما يتولى الصندوق إدارة الحسابات المذكورة وفقاً لقواعد وإجراءات الصندوق، بما فيها القواعد والإجراءات المنطبقة على إدارة أمواله التكميلية الخاصة (الأموال الاستثنائية).

دال - إدارة الآلية العالمية

يسمى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المدير الإداري للآلية العالمية (المشار إليه فيما بعد بـ "المدير الإداري") وسيعينه رئيس الصندوق. وسيكون المدير الإداري مسؤولاً بشكل مباشر أمام رئيس الصندوق في الاضطلاع بمسؤولياته. وسيتعاون المدير الإداري مع الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر عملاً بالمقرر ٩/م أ-١.

ثالثاً - علاقة الآلية العالمية بالمؤتمر

ألف - المساءلة أمام المؤتمر

- (١) ستعمل الآلية العالمية تحت سلطة المؤتمر وستكون مسؤولة تماماً أمام المؤتمر.
- (٢) ستنتقل سلسلة المساءلة مباشرة من المدير الإداري وصولاً إلى رئيس الصندوق كمؤتمر الأطراف. وسيقدم المدير الإداري التقارير إلى المؤتمر نيابة عن رئيس الصندوق.
- (٣) سيوفر المؤتمر التوجيه في مجال السياسات العامة وفي مجال التشغيل حسب اللزوم، بما في ذلك التوجيه الناتج عن عملية استعراض السياسات وطرائق تشغيل الآلية العالمية وأنشطتها، التي ستتم في دورة المؤتمر العادية الثالثة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية.
- (٤) سيكون المدير الإداري مسؤولاً عن إعداد برنامج عمل الآلية العالمية وميزانياتها، بما في ذلك التزويد المقترح بالموظفين، وسيتولى رئيس الصندوق استعراض برنامج العمل والميزانية والموافقة عليهما قبل إحالتهما إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية للنظر فيهما لدى وضع تقديرات الميزانية للاتفاقية وفقاً لنظام المؤتمر المالي.

(٥) يجوز أن تشمل تقديرات الميزانية للآلية العالمية، التي ستبني في فرع مستقل في ميزانية الاتفاقية، الإنفاق الإداري وغيره من أوجه الإنفاق المتصلة بالتشغيل والتي تمول من الميزانية الأساسية للاتفاقية وستمول، عند الاقتضاء، من حساب التبرعات لتغطية النفقات الإدارية.

(٦) سيوافق المؤتمر على برنامج عمل الآلية العالمية وميزانياتها، وبأذن للأمين التنفيذي بتحويل الموارد من الصندوق العام للاتفاقية إلى الصندوق بالنسبة لكافة نفقات تشغيل الآلية العالمية الموافق عليها أو جزء منها، ويسدد للأمم المتحدة أية تكاليف دعم إداري تتحملها في هذه العملية.

(٧) سيمدّ الصندوق المؤتمر، في أقرب وقت ممكن بعد نهاية السنة المالية للاتفاقية، بكشف مالي مراجع لحساب الميزانية الأساسية الإداري، وفقاً لإجراءات الصندوق العادية في مجال مراجعة الحسابات.

باء - تقديم التقارير إلى المؤتمر

سيقدم المدير الإداري، نيابة عن رئيس الصندوق، تقريراً إلى كل دورة سنوية من دورات المؤتمر عن أنشطة الآلية العالمية. وهذه التقارير التي ستقدم إلى الأمين التنفيذي لتعميمها على مؤتمر الأطراف ستشمل ما يلي:

(أ) عمليات الآلية العالمية وأنشطتها، بما في ذلك فعالية أنشطتها في تشجيع تعبئة وتوجيه الموارد المالية الكبيرة المشار إليها في القسم ٤ (أ) من مرفق مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١؛

(ب) تقييم توافر الأموال في المستقبل لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الفعالة لتوفير هذه الأموال؛

(ج) أنشطة الصندوق، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة في دعم الآلية العالمية.

رابعاً - الترتيبات المؤسسية التعاونية

ألف - الترتيبات التعاونية العامة

سيتعاون الصندوق، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من مقرر المؤتمر ٢٥/م أ-١، تعاوناً كاملاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي في مواصلة الترتيبات المؤسسية التعاونية الوارد وصفها في الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1، بما في ذلك إنشاء لجنة تيسيرية، وفي متابعة هذه الترتيبات بنشاط وزيادة تطويرها وعملاً بالفقرة ٥ من المقرر ٢٤/م أ-١، ستضم اللجنة التيسيرية الأمين التنفيذي كعضو فيها.

باء - التعاون مع أمانة الاتفاقية

- (١) سيتعاون كل من الصندوق وأمانة الاتفاقية ويتبادلان على أساس منتظم ما يلزم من وجهات النظر والخبرات لتيسير فعالية الآلية العالمية في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.
- (٢) وفقاً للفقرة ٥ من مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١، سيضع الصندوق مع أمانة الاتفاقية الترتيبات المناسبة للاتصال والتعاون بين الأمانة الدائمة والآلية العالمية بغرض تفادي الازدواجية وتعزيز الفعالية في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لدور كل منهما على صعيد التنفيذ. وسيؤمن هذا التعاون بين المدير الإداري والأمين التنفيذي استمرارية وتناسق البرامج القائمة والمقبلة لكل من الصندوق واتفاقية مكافحة التصحر.

جيم - التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة

سيقوم الصندوق، وفقاً للفقرة ٦ من مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١ والفقرة ٤ من المقرر ٢٥/م أ-١، بتشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات الإقليمية، ودون الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية مثل بنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي وبنك تنمية البلدان الأمريكية والبنك الإسلامي للتنمية وبنك أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي وبنك تنمية منطقة الكاريبي، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة والقطاع الخاص، على تقديم دعم فعال للآلية العالمية وإنشاء أو تعزيز برامج مكافحة التصحر في البلدان النامية التي تعاني منه.

خامساً - دعم المكاتب الميدانية لأنشطة الآلية العالمية

سيأخذ الصندوق الترتيبات المناسبة للحصول على خدمات الدعم من فريق الأمم المتحدة القطري العامل تحت قيادة منسقي الأمم المتحدة المقيمين في إطار نظام المنسقين المقيمين.

سادساً - الهيكل الأساسي الإداري

ستستقر الآلية العالمية بمقر الصندوق في روما وتتمتع بإمكانية الوصول الكامل إلى جميع الهياكل الأساسية الإدارية المتاحة لمكاتب الصندوق، بما في ذلك أماكن العمل المناسبة. وكذلك المتاح من خدمات لإدارة شؤون الموظفين والشؤون المالية والاتصالات والإعلام. وأية تكاليف مباشرة وأية رسوم خدمات متصلة بذلك واجبة السداد للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ستبني في ميزانية الآلية العالمية.

سابعاً أحكام ختامية

ألف - بدء التطبيق

سيبدأ تطبيق مذكرة التفاهم هذه فور موافقة المؤتمر والصندوق عليها.

باء - تنفيذ مذكرة التفاهم

للمؤتمر والصندوق أن يتخذا أية ترتيبات تكميلية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه حسبما يريانه مستصوباً.

جيم - الإنهاء

يجوز إنهاء مذكرة التفاهم هذه بمبادرة من المؤتمر أو الصندوق شريطة تقديم إخطار خطي مسبق قبل ذلك بعام على الأقل. وفي حالة الإنهاء يتفاهم المؤتمر والصندوق على أنسب السبل وأكثرها فعالية للاضطلاع بأية مسؤوليات متحملة بموجب مذكرة التفاهم هذه.

دال - التعديل

يجوز تنقيح مذكرة التفاهم هذه باتفاق خطي متبادل بين المؤتمر والصندوق.

هاء - التأويل

في حالة ظهور اختلافات في تفسير مذكرة التفاهم هذه يتوصل المؤتمر والصندوق إلى حل مقبول على نحو متبادل بالاستناد إلى نصها الانكليزي.

عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر

توقيع: _____

الأمين التنفيذي

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

توقيع: _____

الرئيس
